

شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبيل وينبع (مرافق)
(شركة مساهمة سعودية)

سياسة ومعايير وإجراءات
العضوية في مجلس الإدارة

٢	جدول المحتويات
٢	المادة الأولى: الغرض
٢	المادة الثانية: التعريفات
٢	المادة الثالثة: تفسير السياسة
٣	المادة الرابعة: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة
٣	المادة الخامسة: إجراءات الترشح
٤	المادة السادسة: إنتهاء العضوية في المجلس
٥	المادة السابعة: المراجعة والتعديل
٥	المادة الثامنة: سريان السياسة

المادة الأولى: الغرض

تسمى هذه السياسة بـ "سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة" والتي تم إعدادها طبقاً لأحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي نصت على أنه يدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته "إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في المجلس - بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحوكمة- ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها".
توضح هذه السياسة كافة الإجراءات والشروط المتعلقة بإجراءات العضوية في مجلس الإدارة.

المادة الثانية: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المبينة إزاء كل منها بحيث تنصرف صيغة المذكور للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
إدارة الحوكمة	: إدارة حوكمة الشركات في الشركة.
أمين السر	: أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات.
الجمعية العامة	: الجمعية العامة العادية للشركة.
الشركة	: شركة مرافق الكهرباء والمياه بالجبل وينبع (شركة مساهمة عامة).
المجلس	: مجلس إدارة الشركة.
الهيئة	: هيئة السوق المالية
يوم عمل	: اليوم الذي تمارس فيه الهيئة أعمالها بشكل معتاد.

المادة الثالثة: تفسير السياسة

١-٣ قواعد التفسير

- ١-١-٣ تعتبر هذه السياسة والملاحق المرفقة بها (إن وجدت) جزءاً لا يتجزأ منها ومتماً ومكماً لبنودها وتقرأ وتفسر معها لهذه الغاية.
- ٢-١-٣ هذه السياسة موجبة وتخاطب المراكز الوظيفية وليس الأشخاص القائمين عليها.
- ٣-١-٣ كافة العناوين في هذه السياسة هي لأغراض تسهيل الإشارة إليها فقط ولا ينبغي أن تؤثر على تفسير نصوص هذه السياسة كوحدة واحدة.
- ٤-١-٣ تسمو هذه السياسة على أي سياسة أخرى بنفس الموضوع والتي قد تتعارض معها.
- ٥-١-٣ للمجلس وضع القواعد والسياسات التنفيذية لهذه السياسة.
- ٦-١-٣ هذه السياسة مصاغة وفقاً للقواعد الأمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة وفي حال أن قررت الهيئة في أي وقت اعتباراً نص في لائحة حوكمة الشركات أمراً لا مكماً فتقرأ هذه السياسة في ضوء ذلك ويصبح النص المكمل أمراً بقوة القانون وجزءاً لا يتجزأ من هذه السياسة. وفي حال إيراد نص مكمل في هذه السياسة بصيغة القاعدة الأمرة فلا يخل ذلك ببقائه مكماً لا ملزماً إلى أن تقرر الهيئة عكس ذلك
- ٧-١-٣ لا يخل تطبيق الشركة لأي من المواد الاسترشادية باطراد أو بشكل عرضي على بقاء النص استرشادياً ما لم يصدر قرار خاص من المجلس أو من الهيئة خلاف ذلك وللشركة المراوحة والمناقلة بين تطبيق النص الاسترشادي وعدم تطبيقه وفقاً لما تقرره بهذا الخصوص ولا يجوز بأي شكل من الأشكال اعتبار الموافقة على هذه السياسة/اللائحة اعتباراً للنصوص الاسترشادية الواردة فيها إلزامية.

٢-٣ مصادر الحكم على الواقعة

- ١-٢-٣ تسري نصوص هذه السياسة على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص.
- ٢-٢-٣ لا يجوز أن تتعارض نصوص هذه السياسة مع الأنظمة التشريعية في المملكة العربية السعودية وفي حال وجود تعارض تطبق نصوص الأنظمة التشريعية الأمرة.
- ٣-٢-٣ في حال عدم وجود نص في هذه السياسة على المسألة فيطبق التسلسل التشريعي التالي:
 - ١-٣-٢-٣ تطبيق القواعد الأمرة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن الهيئة.
 - ٢-٣-٢-٣ تطبيق نصوص نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
 - ٣-٣-٢-٣ تطبيق نصوص نظام الشركة الأساس.
 - ٤-٣-٢-٣ تطبيق قرارات الجمعية العامة للشركة.
 - ٥-٣-٢-٣ تطبيق قرارات مجلس الإدارة.
 - ٦-٣-٢-٣ الاجتهاد من إدارة الحوكمة وفقاً للظروف المحيطة بكل مسألة لم يرد بها نص.

المادة الرابعة: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط في المرشح لعضوية المجلس:

- ١-٤ ألا يكون قد سبق ادانته بجرمة مخلّة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير لائق لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢-٤ ألا يشغل عضوية مجالس أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- ٣-٤ ألا يكون موظفاً في شركة منافسة أو مشاركاً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة.
- ٤-٤ ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تأديبية تتضمن الفصل من الوظيفة أو من عضوية أي مجلس إدارة شركة أخرى أو أي من لجائها بسبب الإهمال أو الخطأ الجسيم أو عدم الانتظام في حضور الجلسات.
- ٥-٤ أن يتمتع بمبادئ الصدق، والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية.
- ٦-٤ أن يكون من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
 - ١-٦-٤ القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - ٢-٦-٤ الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة. الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - ٣-٦-٤ القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - ٤-٦-٤ المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 - ٥-٦-٤ اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - ٦-٦-٤ على الجمعية العامة أن ترعى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.
- ٧-٤ يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض عدم الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة ومنها ما يلي:
 - ١-٤-٤ ألا يكون مالكا لما نسبته (٥ %) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - ٢-٤-٤ ألا تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - ٣-٤-٤ ألا يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة.
 - ٤-٤-٤ ألا تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - ٥-٤-٤ ألا يكون يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمرجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين.
 - ٦-٤-٤ ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - ٧-٤-٤ ألا يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال أو عن ٥٠ % من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.
 - ٨-٤-٤ ألا يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
 - ٩-٤-٤ ألا يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- ٨-٤ يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- ٩-٤ يلتزم عضو المجلس بالعمل على ما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.

المادة الخامسة: إجراءات الترشح

- ١-٥ تتولى لجنة المكافآت والترشيحات التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس في الشركة وفقاً لنظام الشركات ولائحة الحوكمة وتعليمات الهيئة من خلال إعلان في موقع الشركة الإلكتروني والسوق المالية (تداول).
- ٢-٥ يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشح على ألا تقل عن شهر من تاريخ عقد الجمعية العامة ذات العلاقة.
- ٣-٥ يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس.

- ٤-٥ دون الإخلال بالبند (٦-٥) من هذه المادة، يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية المجلس إعلان رغبته بموجب تقديم طلب الترشيح لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية وإعلان الشركة بفتح باب الترشيح، ويجب أن يشمل الطلب تعريفاً للمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، وأيضاً استكمال أي نموذج صادر من الهيئة أو من الشركة في هذا الشأن وعلى أن يرفق المرشح بالإخطار بجميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه ومنها السيرة الذاتية وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لماورد فيها باللغة العربية.
- ٥-٥ على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل ما يلي:
- ١-٥-٥ وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ٢-٥-٥ اشتراكه في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ٦-٥ على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يقدم للشركة ما يلي:
- ١-٦-٥ صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول وأرقام الاتصال الخاصة به وعنوان سكنه ورقم الهاتف المتنقل وعنوان البريد الإلكتروني.
- ٢-٦-٥ إقرار بأنه مستوف لمعايير العضوية الواردة في هذه السياسة، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم استبعاد ترشيحه.
- ٣-٦-٥ إكمال نموذج الهيئة للترشح لعضوية المجلس.
- ٧-٦-٥ أي معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها الشركة.
- ٧-٥ يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- ١-٧-٥ عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ٢-٧-٥ عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ٣-٧-٥ اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- ٤-٧-٥ يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان المرشح عضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- ٥-٧-٥ يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- ٨-٥ يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- ٩-٥ تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع إدارة الشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ "نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة لشركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها.
- ١٠-٥ يجب على لجنة المكافآت والترشيحات تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
- ١١-٥ تعلن الشركة في موقعها الإلكتروني وفي تداول معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- ١٢-٥ يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها.
- ١٣-٥ تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز أربعة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.
- ١٤-٥ تقوم الشركة بإشعار هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ بدء دورة المجلس أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
- المادة السادسة: إنهاء العضوية في المجلس**
- ١-٦ تنتهي عضوية عضو المجلس باستقالته أو وفاته أو عزله بقرار من الجمعية العامة، أو ادانته في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو إفلاسها أو إعسارها، أو إذا أصبح غير لائق لعضوية المجلس وفقاً لأي أنظمة أو لوائح أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢-٦ يجب على عضو المجلس أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو بالمجلس، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مسؤولياته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في حصوله على ترخيص من الجمعية العامة أو تقديم استقالته.
- ٣-٦ يجوز للجمعية العامة العادية -بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من يتغيب عن أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- ٤-٦ مع ذلك، يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولعضو المجلس أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً لقبول الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار.

المادة السابعة: المراجعة والتعديل

١-٧ تقوم إدارة الشركة بمراجعة هذه السياسة بالتعاون مع دوائر الشركة المعنية وذلك عند الحاجة والتوصية بأي تعديلات عليها للمجلس لاعتمادها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة.

٢-٧ تتولى إدارة الحوكمة في الشركة الاحتفاظ بالنسخة الأصلية الموقعة أصولياً عن هذه السياسة وبتزويد الهيئة بنسخة عنها وعن أي تعديلات تطرأ عليها من وقت لآخر.

المادة الثامنة: سرمان السياسة

تسري هذه السياسة ويتم تنفيذها من تاريخ الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة			اسم السياسة
٢٠٢٣/١٠/٢٣	التاريخ:	د. أكرم إبراهيم الحمدان	تنقيح وتجويد إدارة الحوكمة
٢٠٢٣/١٠/٢٣	التاريخ:	فيصل خلف العازي	
٢٠٢٣/١٠/٢٣	التاريخ:	محمد عبد الحميد الملحم	أمين سر مجلس الإدارة
٢٠٢٣/١٠/٢٣ م			تاريخ الموافقة على السياسة من الجمعية العامة
اللغة العربية وتعتبر اللغة الإنجليزية إن وجدت استرشادية فقط.			اللغة المعتمدة للسياسة

مرفق

MARAFIQ

Jubail Address

P.O. Box 11133
Jubail Industrial City 31961
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84
Fax: (+966) 13-340-1168

Yanbu Address

P.O. Box 30144
Yanbu Industrial City
Kingdom of Saudi Arabia

Tel: 9-200-200-84
Fax: (+966) 14-321-0367